إختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

Competencies of the Prosecutor of the International Criminal Court

قاسمية خديجة[1]، ساسي محمد فيصل [2]

[1] جامعة سعيدة، guesmia.khadidja@hotmail.com

[2] جامعة سعيدة ، faydroit2@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/11/14 تاريخ القبول: 2020/ 01/ 18 تاريخ النشر: 30 /05/ 2020

ملخص:

إن طبيعة اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مقيدة ببعض الأمور من لحظة تحريك الدعوى و جمع الأدلة و البراهين و استقصاء تلقي المعلومات ، و من ثم متابعتها بعد إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتخلص هذه الدراسة إلى دور المدعي العام أثناء سير الدعوى و كيفية تقديم البيانات، و كذلك الطعن فيها بالحكام التي تصدر من المحكمة.

كلمات مفتاحية: الإدعاء، المحكمة، الإختصاصات، الإحالة.

Abstract:

This study concluded showing the nature of the work of the public prosecuter at the internatio nal criminal court where it was found that the powers of the rosecuter was restricted from the start of the law suit motion and collection of evidence proof and information and then follow-up after referral to the international criminal court. the role of the public prosecuter in the proceedings and how to provide evidence as well as the appeal of judgments issued by the court .

Keywords: *prosecution, court, assignment, comptencies.*

1- المؤلف المرسل : قاسمية خديجة ، **الإيميل** : guesmia.khadidja@hotmail.com

مقدمة :

المدعي العام هو الجهاز الثالث في المحكمة الجنائية الدولية وفق للمادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مكتب المدعي العام الذي يسميه البعض بالجهاز الإدعائي هو جهاز مستقل و منفصل عن المحكمة الجنائية الدولية يتألف من المدعي العام و نائب مدع عام واحد أو أكثرو من ما يلزم من الموظفين و المؤهلين، و يترأس هذا المكتب من المدعي العام، و تكون له السلطة الكاملة على الإدارة و الإشراف على المكتب. (1)

يعتبر مكتب المدعي العام وفق المهام المنوطه به في نظام روما الجهاز الذي يبعث على الحذر و يثير الحساسية بالنسبة لجميع الدول نظرا لمقاربته اختراق دول أنظمتها القضائية الوطنية لما يتمتع به من صلاحيـــــات واستقلالية أملتها طبيعة عمله. (2)

فالطبيعة الجنائية للمحكمة أملت تلك الصلاحيات، وما تقتضيه من إجراءات خاصة بها، فعند ارتكاب الجرائم هناك سلسلة من التدابير و الإجراءات لا بد من مباشرتها من الإبلاغ عنها بداية إلى جمع الأدلة و الوقائع وإبلاغ الشهود و ملاحقة المشتبه بهم تمهيدا للادعاء عليهم و سوقهم في النهاية إلى المحكمة. (3)

و قد عزز النظام الأساسي للمحكمة و وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من صلاحيات جهاز الادعاء العام مقارنة بباقي الأجهزة و هذا إن دل على شيء فانه يدل على أهمية الدور الذي يلعبه جهاز الادعاء و التحقيق في المحكمة.

و تظهر أهمية دراسة اختصاصات جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في أن المجتمع الدولي أصبح يولي اهتماما في الآونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية و أجهزتها خصوصا الإدعاء العام و صلاحياته المنوط به و استعماله لها أثناء ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة بكل حيادية و موضوعية، في عالم تزايد فيه صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و مواثيق حقوق الإنسان يوم بعد يوم دون ضغوطات خارجية، خاصة و أن نظام الادعاء العام يملك آليات و صلاحيات فعالة من شأنها فرض احترام القانون الدولي و لإبراز الدور الذي يلعبه المدعي العام في ملاحقة المتهمين لارتكابهم جرائم دولية و تقييم أداء المدعي العام أثناء ممارسته لصلاحياته، من حيث مدى تطبيقه للقواعد الإجرائية المقررة، تثار بعض الإشكالات من أهمها :

- من الجهة المخول لها طلب التحقيق و توجيه الاتهام.
- كيف نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المدعي العام قبل و أثناء المحاكمة
- هل سلطات المدعي العام مقيدة أم مطلقة.

و للإجابة على هذه الإشكالية ينبغي السير على المنهج الوصفي فيما يتعلق بعرض اختصاصات المدعي العام في كل مراحل الدعوى، ثم المنهج التحليلي فيما يخص تحليل تلك الاختصاصات من خلال الإجراءات المتبعة قبل بدء المحاكمة إلى غاية ما بعد المحاكمة.

بالنسبة للخطة المتبعة في هذه الدراسة قسمت هذه الدراسة إلى محورين:

- المبحث الأول: اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المبحث الثاني: اختصاصات المدعي العام مرحلة المحاكمة و ما بعد المحاكمة.

1. اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

يعتبر مكتب الإدعاء العام نقطة الانطلاق لأية دعوى تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقوم المدعي العام بالتحرك تلقائيا أو بناء على احالة.[4]

جاءت سلطات مكتب الإدعاء العام و صلاحياته موزعة بشكل واضح في نظام روما لتتلائم مع طبيعة مهامه من جهة و تكريس سلطة انفصاله كسلطة ادعاء عن سلطة الحكم من جهة أخرى.[5]

و تتمثل صلاحياته في هذه المرحلة في الاستدلال ورفع التحقيق.

1.1 اختصاصات المدعي العام في مرحلة الاستدلال و رفع الدعوى الجنائية.

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها في الحالات التالية:

- إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة ما إلى المدعي العام.
- إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام.
- إذا بدأ المدعي العام بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

و بالتالي فإن إقامة الدعوى ليست مقصورة فقط على النيابة العامة. [6] وبالتالي فإن المدعي العام يقوم بمباشرة مهامه عن طريق تلقي الإحالات،إما عن طريق الدولة الطرف أو مجلس الأمن، و على أساسها يقوم المدعي العام بعد إحالة القضية له بمباشرة التحقيقات بعد تأكده بوجود أسباب معقولة و أدلة كافية للسير في الإجراءات. [7]

تتم الإحالة من الدولة الطرف التي تدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يحق أيضا لدول غير الأطراف بإقامة الدعوى بموجب اتفاق خاص مع المحكمة تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بتنازلها عن اختصاصها للمحكمة الجنائية الدولية بشرط أن تكون هذه الدول مختصة بالنظر في الجرائم

لوقوعها على إقليمها أو وقوعها على أفراد يحملون جنسيتها أو يكون مرتكب الجريمة من رعاياها. (8)

كما يحق لمجلس الأمن تحريك الدعوى حيث أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بموجب الصلاحيات المعطاة له، في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة في تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فالسلطة المعطاة لمجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة لا يشترط فيها أن تكون الإحالة من دولة طرف أو غير طرف مما يتيح لمجلس الأمن فرص التعسف ضمن البيئة السياسية الدولية. و تعتبر أول قضية أحالها مجلس الأمن للمحكمة الجنايات الدولية التي برزت في التقرير الثاني عشر للمدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية أي مجلس الأمن عملا بقرار 1593 (9) في قضية السودان عندما قرر مجلس الأمن أن الوضع فيه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فقرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جوان 2002 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ،و قد أعطى قرار مجلس الأمن رقم 1593 اختصاصا قضائيا للمحكمة.

و عقب إحالة مجلس الأمن أجرى الإدعاء العام دراسة أولية من أجل تحديد ما إذا كان الوضع في دارفور يفي بالمعايير القانونية المنشأة بموجب المادة 1/53/أ و /ج من نظام روما و في الأول من يونيو 2005 فتح مكتب المدعي العام تحقيقا في الجرائم المرتكبة في دارفور.

كما يمكن للمدعي العام أن يباشر اختصاصاته من تلقاء نفسه حيث يقوم بناء على الصلاحيات المقررة له في مواد النظام الأساسي للمحكمة بالمباشرة في التحقيق الأولي بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية، و في إطار ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات و استقصاء مدى صلاحياتها و جديتها، و يحق له الحصول على أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها،

سواء من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو أي أجهزة و مصادر أخرى موثوق بها و يراها ملائمة. (10)

بعدها يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي و يلحق فيه المعلومات التي حصل عليها و الأدلة مع طلب الإذن، إلا أن نظام روما قيد من صلاحيات المدعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية و الموافقة على ذلك طبقا لنص المادة 4 و3 من النظام الأساسي للمحكمة. (11)

و من أبرز أمثلة المبادرة التلقائية إحالة قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية استجابة لأعمال العنف فيها عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها، و الأحداث التي أعقبت ذلك و ما شهدتها البلاد من جرائم ضد الإنسانية، فأعلنت المحكمة قبول اختصاصها في 2003/04/19، بالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرف في نظام روما.

و في 2011/06/23 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه و أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 2012/02/29 مذكرة توقيف بحق زوجة الرئيس السابق لارتكابها جرائم الإنسانية. (12)

أما إذا تبين للمدعي العام بعد قيامه بإجراءات التحقيق الأولي، أن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق فعليه أن يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بهذا القرار، لكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في أي معلومات أخرى تقدم له عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، ليتخذ بذلك الإجراء المناسب. (13)

أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي، وذلك لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة إليها من طرف المدعي العام، فحسب المادة

5/15 من النظام الأساسي فان ذلك الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلبا لاحقا للدائرة و الاستناد لوقائع و أدلة جديدة بهدف فتح تحقيق. (14)

مما سبق فإن سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق الابتدائي مقيدة و محددة بقرار أو إذن من الدائرة التمهيدية.

2.1 اختصاصات المدعي العام في مرحلة التحقيق

يمكن للمدعي العام من تلقاء نفسه و دون إحالة من مجلس الأمن أو الدول الأطراف مباشرة سلطته في التحقيق وفقا لما خوله له النظام الأساسي للمحكمة، لكن لا يمكن أن يضطلع وفقا لهذه السلطة إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 50 من نظام روما ملتزما بنص المادة 1/54 من نفس النظام لإثبات الحقيقة. (15) كما له أن يحقق في ظروف التبرئة والتجريم أخذا بعين الاعتبار نص المادة 2/67 من نظام روما بأن يكشف في أقرب وقت ممكن الأدلة التي بحوزته التي تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من مسؤوليته. (16)

و تتجلى اختصاصات المدعي العام في هذه المرحلة في:

- دوره في الاستجواب حيث يقوم المدعي العام بتوجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابهته و مناقشته تفصيليا في التهمة المسندة إليه و بالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها مع مراعاة عدة أمور لضمان حقه الشخص وفقا للقاعدة 112 من القواعد الإجرائية و الإثبات و هي:

-أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها و يتم تدوين هذا الكلام في محضر و يحق له قبل الإجابة أن يتحاور مع محاميه على انفراد.

- تدوين تنازل الشخص كتابيا عن حقه في الاستجواب بحضور محام، و يمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.

- إذا حدث خلل و أوقف التسجيل أثناء الاستجواب يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو و يسجل أيضا وقت استئناف الاستجواب.
- عند اختتام الاستجواب، تعطى فرصة للشخص المستجوب إضافة شيء أو توضيح شيء.

أعطى النظام الأساسي وفقا للمادة 3/54/ب للمدعي العام سلطة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، و لكن لم يتطرق النظام لكيفية أو طريقة المدعي العام استجواب المتهم و لكن يتبين من خلال القواعد الإجرائية و الإثبات بأنه يجب حضوره أثناء مرحلة الاستجواب. [17]

-دور المدعي العام في سماع الشهود حيث تعد الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجنائية و تأتي بعد الاعتراف مباشرة، و تعد من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية و قد أولت المحكمة الجنائية الدولية الحماية الكافية للشهود بعد أن أعطت حق سماعهم للدائرة التمهيدية. [18] كما نصت المادة 2/15 من النظام الأساسي على قيام المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. كما نصت المادة 68 من النظام الأساسي على حماية المجني عليهم و الشهود و كيفية إشراكهم في الإجراءات و نصت المادة 6/64/ب من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز للمدعي العام الأمر بحضور الشهود و إدلائهم بشهاداتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة.

دور المدعي العام في جمع الأدلة حيث يختلف دور المدعي العام في هذه المحكمة عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة عند جمع الأدلة، فقد أعطت المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام جمع أدلة البراءة و الاتهام كما في نظام

القانون المدني، و لذلك لا يعد المدعي العام لدى المحكمة خصما في الإجراءات بل بالعكس، فحين ظهور أي أدلة تكشف أو تبرئ المتهم أو يمكن أن تفيده، يجب أن يكشف عنها، و ذلك وفقا لنص المادة 2/67 من النظام الأساسي للمحكمة. كما يمكن له أن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، و بهذا فان نظام روما جاء سباقا في هذا الإجراء و هو أمر إيجابي لأن الغاية من المحكمة هي إقامة العدل على صعيد دولي و إن إدانة متهم دون وجه حق يقوض تلك الغاية و يشكك في مصداقية المحكمة. (19)

-كما خول للمدعي العام سلطات في استصدار أوامر القبض و التوقيف فقد جاءت المادة 1/58 من النظام الأساسي بالإجراءات المتعلقة بتقيد الحرية أو الحرمان منها بعد الشروع في التحقيق و يقابلها نص المادة 28 من مشروع لجنة القانون الدولي العام لعام 1994 التي أعطت صلاحية إصدار أوامر القبض لهيئة الرئاسية بناء على طلب مقدم من المدعي العام و بالنظر إلى خصوصية المحكمة الجنائية الدولية التي أسندت مهمة اتخاذ التدابير المقيدة لحرية الأشخاص إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق أوامر القبض ضد أي شخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام. (20)

2. اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية في مرحلة المحاكمة و ما بعد المحاكمة.

تختلف درجات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية فهناك المراحل الأولية السابقة للمحاكمة و الإجراءات الأولية امامها و المراحل ما بعد المحاكمة المتمثلة في تنفيذ الأحكام و الطعن فيها و يختلف دور المدعي العام في كل من المرحلتين و هذا ما سيتم التعرض إليه من خلال إبراز سلطاته في مرحلة المحاكمة و ما بعد المحاكمة. (21)

1.2. سلطات المدعي العام في مرحلة المحاكمة

يلعب المدعي العام دورا مهما أثناء الإجراءات السابقة لجلسات المحاكمة، و ذلك أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة ما قبل المحاكمة و من أهم صلاحيات المدعي العام طلب إرجاء المحاكمة من الدائرة الابتدائية، و ذلك وفقا للقاعدة 132/ف من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، كما يمكن له تقديم طلب خطي للدائرة الابتدائية قبل بدء المحاكمة للبث في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات و عند بدء المحاكمة تقوم الدائرة بسؤال المدعي العام أو الدفاع إذا كانت لديهم أية اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات المتخذة قبل عقد جلسات إقرار التهم ولا يحق إثارة أية اعتراضات أو ملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة دون أخذ إذن من الدائرة التي تقوم بالإجراءات، و يجوز للدائرة الابتدائية أن تبث بناء على طلب المدعي العام في المسائل التي قد تنشأ خلال المحاكمة وفقا للقاعدة 134 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

كما يمكن للمدعي العام أن يعدل التهمة المنسوبة للمتهم حسب المادة 4/61 من النظام الأساسي للمحكمة و يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية و المتهم بالتعديل قبل موعد الجلسة بمدة أقصاها خمسة عشر(15) يوم و بالنسبة لإضافة أدلة إضافية يقوم المدعي العام بإضافة أية أدلة ينوي تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة و تطبيق نفس الإجراءات على المتهم من تقديمه لأية أدلة للدائرة التمهيدية بمدة لا تقل عن خمسة (15) يوم قبل عقد الجلسة و تقوم الدائرة بإحالة القائمة للمدعي العام دون تأخيره، و ينبغي على المتهم أن يقوم بتقديم قائمة يعرض فيها ردا على أية تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام، كما يجوز للمدعي العام أن يطلع على جميع المستندات التي أحيلت للدائرة عملا بالقواعد 89-91 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

كما يتجلى دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة و ذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تولي سلطة الاتهام، إذ يقوم بتلاوة وثيقة

المتهم، و يحق له توجيه الأسئلة في المحاكمة، و يقوم ببيان الأدلة التي تدين المتهم، و يحق له تقديم طلباته بشأن العقوبة التي يجب إنزالها بحق المتهمين و ذلك وفقا لنص المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد إنتهاء المدعي العام من جميع الإجراءات، و مثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة التي تهدف للتحقيق من أن المتهم على اطلاع كامل بالتهم المنسوبة إليه و بحقوقه التي تشمل إطلاق سراح مؤقت.

كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل للتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي يتولى تقديمها إلى الدائرة التمهيدية و المتهم في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قبل موعد الجلسة. [22] و تتخذ بعد ذلك الدائرة التمهيدية وفقا لنص المادة 3/61 من النظام الأساسي للمحكمة القرارات التي تتعلق بكشف الأدلة بين المدعي العام و المتهم.

يعتبر هذا الإجراء أهم نقطة التقاء بين دور المدعي العام للمحكمة و الدائرة الابتدائية.

كما يختص المدعي العام في الإجراءات التي تتصل بالأدلة ومقبوليتها فعندما يتم عقد جلسات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية التي تكون علنية ووجاهية بحضور المتهم و محاميه و المدعي العام الذي بدوره يقع عليه عبء الإثبات و الدفاع.

كما نصت المادة 81 و 82 عن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بالإجراءات التي تتعلق بتقييد الكشف عن الأدلة أعطت الحق للمدعي العام إذا كانت بحوزته معلومات او مواد في الكشف عنها طبقا للمادة للنظام الأساسي.

كما جاءت المادة 61 من نظام روما بعنوان اعتماد المتهم قبل المحكمة مبرزة في ذلك جميع الخطوات و الشروط في ذلك، حيث يكون للدائرة التمهيدية وفقا لما أوردته المادة 61 في فقرتها الأولى أن تعقد الجلسة لاعتماد التهم التي يعتزم

المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و تعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام و المتهم و محاميه.

كما أوجبت القاعدة 4/121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المدعي العام إذا كان يعتزم تعديل التهم أن يخطر الدائرة التمهيدية و المتهم بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم علاوة على قائمة بالأدلة التي يريد المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة.

و عند عقد جلسة إقرار التهم وفقا للمادة 5/61 على المدعي العام أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه و يجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، و لا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة .

و إذا كان المدعي العام ينوي تقديم أدلة جديدة في الجلسة ،تقدم للدائرة التمهيدية و المتهم قائمة في موعد أقصاه خمسة عشر (15) يوم قبل تاريخ الجلسة و للمتهم أن يطعن في تلك الأدلة و تقديم أدلة جديدة يقدمها للدائرة التمهيدية و بدورها و قبل عقد الجلسة بمدة خمسة عشر (15) تقوم الدائرة بإحالة القائمة للمدعي العام دون تأخير.و في مهلة زمنية يحق للمدعي العام من خلالها أن يتخذ ما يلزم من إجراءاته من خلال تقديم أدلة جديدة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو أن يقوم بتعديل تهمة ما.

كما يحق للمدعي العام أن يعدل تهمة تم إقرارها بتقديم طلب للدائرة التمهيدية أو إذا تم ظهور أي تهم جديدة أو خطيرة في التعديلات التي ظهرت باقتراح من المدعي العام، تقيد الدائرة التمهيدية، إجراءاتها في عقد جلسات لإقرار اعتماد التهم.

2.2 اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة

بعد التعرض لاختصاصات المدعي العام ومساعديه في مرحلة ما قبل المحاكمة و المحاكمة يجدر التنقل إلى صلاحياته في مرحلة ما بعد المحاكمة:

1-الطعن في الأحكام ،فعندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها فان مهمتها تنتهي و تبدأ أعمال دائرة أخرى و هي دائرة الاستئناف ،إذا ما قرر المحكوم عليه استئناف الحكم و ،فبصدور حكم الدائرة الاستئنافية فانه تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام.[23]

و تتخذ هذه الإجراءات أمام هذه الدائرة بوصفها درجة استئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية ،كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر[24].

و بطلب مقدم من طرف المدعي العام يجوز استئناف الحكم الذي صدر عن الدائرة الابتدائية ،و تقبل هذه الأحكام الطعن بالاستئناف إذا توافرت فيها احد الأسباب التالية :

الغلط الإجرائي .

الغلط في الوقائع.

الغلط في القانون [25].

2- كما أعطى النظام الأساسي الحق للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان تقديم طلب إعادة النظر و ذلك لان للمدعي العام و الدفاع مصلحة مماثلة في كفالة التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن التعديل عليها في الدعاوى المرفوعة بالرغم من أن الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن ،إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الأحكام و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 1/84 عن النظام الأساسي للمحكمة.

إلا أن نظام روما وضع أسباب من اجل تقديم إعادة النظر أولا إذا تم اكتشاف أدلة جديدة و يشترط في ذلك شرطان أساسين:

- أن هذه الأدلة لم تكن متاحة وقت المحاكمة.

- أن تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

و يجب أن يستند الحق في تقديم الطلب استنادا إلى أدلة جديدة كان يمكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة أو العقوبة ،ولا يشمل هذا الحق مثلا الأخطاء المدعى بها هي تقويم الوقائع المعروضة في أثناء المحاكمة،أو الأخطاء في القانون و الإجراءات التي هي مسائل تتعلق بعملية الاستئناف ،و الغاية من هذه القيود الحاجة إلى تفادي الطعون العابثة[26].

و ثانيا إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة قد وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة ،وكانت هذه الأدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة

ثالثا إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا جسيما أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما و ذلك بموجب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة.

و قد أثار النظام الأساسي للمحكمة نقطة هامة تتمثل في انه إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بان وقائع جديدة قد نشأت و من شانها أن تلغي الأساس الذي سبق و أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة [27].

كما نصت المادة 2/81أ على أن للمدعي العام و الشخص المدان استئناف حكم العقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و الجزاء ،و ضرورة إتباع عدة إجراءات أخرى عند القيام بالاستئناف بما فيها تعليق تنفيذ القرار أو حكم القوبة وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، و بالتالي للمحكمة إذا ما رأت في أثناء نظرها لاستئناف حكم العقوبة بان هناك سبب ما يسوغ لها نقض الإدانة بصورة كلية أو جزئية جاز لها ذلك من خلال

دعوة المدعي العام الشخص المدان لتقديم الأسباب وفقا لما ورد بالنظام الأساسي للمحكمة .

و يجوز أيضا بموجب المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة استئناف القرارات التي تتعلق بالاختصاص و المقبولية ،و القرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة،وقرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها وفقا لنص المادة 3/56 بشان الحفاظ على الأدلة التي تراها لازمة و أساسية للدفاع في أثناء المحاكمة .

و يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام ،ان تقرر استمرارية احتجاز المتهم لحين البث في الاستئناف ،و يكون ذلك في ظروف استثنائية ،منها احتمال هروب المتهم ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليها ارتكابها و مدى احتمال نجاح الاستئناف حسب نص المادة 1/82 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن صلاحيات المدعي العام و بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة 57 الفقرة 3. [28]

الخاتمة:

بعد دراسة اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، تم التوصل إلى ان المدعي العام يعمل بصفة مستقلة عن أجهزة المحكمة ، و يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك لدراستها ،إلا أن هذه السلطات مقيدة سواء قبل او أثناء المحاكمة، وذلك ما أدى إلى وقوع جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة ولم يتحرك المدعي العام لتحقيق العدالة فيها،كالمرتكبة في فلسطين وسوريا وبورما .

كما راع النظام الأساسي للمحكمة في إعطاء صلاحيات للمدعي العام بعض التوازنات كالجانب السياسي للدول كالدول الأطراف على أساس أن المحكمة

الجنائية الدولية أسست على أساس اتفاقي ،فإذا منحت تلك الدول صلاحيات للمدعي العام يعتبر تعدي على سيادتها ،كما خول لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات اكبر من صلاحيات المدعي العام بالرغم من أن هذا الأخير جهاز قضائي و الغول جهاز سياسي في حالات الحالة ولذلك يمكن استنتاج ما يلي:

-إن شروط الممارسة في منصب المدعي العام أو نوابه ذات علاقة وطيدة بمبدأ حياد و نزاهة رجال العمل القضائي الذي يعد ضمانة أساسية لعدم المساس بحقوق الأشخاص وان يحاكموا محاكمة عادلة و نزيهة.

-إن استقلالية المدعي العام و نوابه لا تتحقق فقط من خلال إلزامهم بالحياد و الأمانة ،بل يتطلب الأمر في المقابل حمايتهم من أي ضغط مادي أو معنوي من شانه أن يعيقهم عن أداء وظائفهم ،و لضمان ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب تمتع المدعي العام و نوابه بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي و ذلك عند قيامهم بمهامهم او بمناسبتها .

-أن الدعوى الجنائية الدولية تتحرك أمام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بطرق وآليات مختلفة، هي الإحالة من الدول الأطراف، أو الدول غير الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة، كما تتحرك بواسطة مجلس الأمن الدولي.

-إن الدعوى الجنائية الدولية إذا لم تتحرك بالإحالة من الدول أو مجلس الأمن ، فان المدعي العام يقوم بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه على أساس ما يتلقاه أو يقع تحت يده من معلومات أو بيانات حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

-ان مركز المدعي العام في الدعوى الجنائية ليس مجرد خصم يسعى من خلال سلطاته إلى إدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ،بل هو أيضا عبارة عن أداة للعدالة الجنائية الدولية يسعى من خلالها الوصول إلى الحقيقة .

-بالرغم من السلطات و الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام في النظام الأساسي للمحكمة إلا انه و في نفس الوقت نفس النظام وضع قيود من شانها عرقلة أدائه لهذه الصلاحيات .

و لذلك يمكن اقتراح بعض التوصيات:

-إعادة النظر في الشروط المطلوبة للممارسة المقررة للعمل في منصب المدعي العام ،بما يتلائم مع أهمية اختصاصاته ،و ضمان وضوحها و عدم الاختلاف بشأنها.

- مراجعة بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة التي من شانها ان ترفع هذا القيد الذي لا يستوجبه ممارسة المحكمة للمهام المنوطة لها و هي تحقيق العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التهميش و الإحالات :

(1) سعد الله عمر،2015 ،لقضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، الجزائر،مطبعة دار الهومة، ص 282.

(2) جميل حرب علي،2012،منظومة القضاء الدولي-المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة،الجزء الثاني، لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،ص315.

(3) جميل حرب علي،المرجع السابق،ص316.

(4) ديب علي وهبي،2015،المحاكم الجنائية الدولية،تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،ص120.

(5) جميل حرب علي،المرجع السابق،ص318.

(6) مولود ولد يوسف،2013،المحكمة الدولية الجنائية بين قانون القوة و قوة القانون،الجزائر،دار الأمل للنشر و التوزيع،ص79.

(7) ، فايز احمد صبيح ميس،.2009، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ماجستير في القانون العام،قسم حقوق،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،الأردن ص 50.

(8) جميل حرب علي،المرجع السابق،ص322.

(9) مولود ولد يوسف،المرجع السابق،ص215.

(10) مولود ولد يوسف،المرجع السابق،ص
(11) بوسماحة نصر الدين،2008،المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول،الجزائر،دار هومة للطباعة،ص68
(12) مولود ولد يوسف،المرجع السابق،ص213.
(13) فايز احمد صبيح ميس،المرجع السابق،53.
(14) انظر المادة 5/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(15) بوسماحة نصر الدين،2008،المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الثاني،الجزائر،دار هومة للطباعة،ص53.
(16) محمد سيد احمد حامد،2010،جهاز الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،الطبعة الاولى،المصدر القومي للإصدارات القومية،ص53.
(17) بوسماحة نصر الدين،المرجع السابق،ص55.
(18) فايز احمد صبيح ميس،المرجع السابق،ص55.
(19) فايز احمد صبيح ميس،المرجع السابق،ص57.
(20) بوسماحة نصر الدين،المرجع السابق،ص25.
(21) القضاة جهاد،2010،درجات التقاضي و اجراءتها في المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،الأردن،دار وائل للنشر،ص68.
(22) بوسماحة نصر الدين،المرجع السابق،ص49.
(23) معمر ليندة يشوي،2008،المحكمة الجنائية و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص265.
(24) القهواجي علي عبد القادر،2001،القانون الدولي الجنائي،الطبعة الاولى،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،ص350.
(25) فايزاحمد صبيح ميس،المرجع السابق،ص127.
(26) عبد اللطيف براء منذر كمال،2008،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الاولى،الاردن،دار حامد للنشر و التوزيع،ص288.
(27) بوسماحة نصر الدين،المرجع السابق،ص44.
(28) بوسماحة نصر الدين،المرجع السابق،ص49.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/17 بروما.
(2) القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 03-10 سبتمبر 2002 بنيويورك

المؤلفات:

- القضاة جهاد،2010،درجات التقاضي و اجراءتها في المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،الأردن،دار وائل للنشر.
- القهواجي علي عبد القادر،2001،القانون الدولي الجنائي،الطبعة الاولى،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية.
- بوسماحة نصر الدين،2008 ، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول، الجزائر، دار هومة للطباعة.
- بوسماحة نصر الدين،2008، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة للطباعة.
- جميل حرب علي،2012،منظومة القضاء الدولي-المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة،الجزء الثاني، لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية.
- ديب علي وهبي،2015،المحاكم الجنائية الدولية،تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية.
- سعد الله عمر،2015، بلقضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، الجزائر،مطبعة دار الهومة.
- عبد اللطيف براء منذر كمال، 2008 ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، دار حامد للنشر و التوزيع.
- ليندة معمر يشوي، 2008، المحكمة الجنائية و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- محمد سيد احمد حامد،2010،جهاز الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،الطبعة الأولى،المصدر القومي للإصدارات القومية.

- مولود ولد يوسف،2013، المحكمة الدولية الجنائية بين قانون القوة و قوة القانون، الجزائر، دار الأمل للنشر و التوزيع.

الأطروحات:

- فايز احمد صبيح ميس،.2009، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ماجستير في القانون العام،قسم حقوق،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،الأردن.